

طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -
منية شوايدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قالمة

ملخص

Résumé

Les opérations de privatisation traduisent la volonté de l'état de réduire son emprise sur la sphère économique, en vendant ses entreprises publiques, partiellement ou totalement au secteur privé (local ou étranger). Nous essayerons, à travers cet article, d'analyser les techniques de privatisation (analyse juridique) dans le droit algérien et de comparer, notamment les techniques de transfert de propriété, qui s'effectuent, hors du marché financier, ou par voie boursière.

Mots clés : *privatisation, entreprise publique, marché financier, société commerciale.*

تترجم عمليات الخوصصة إرادة الدولة في تقليص سيطرتها على الساحة الاقتصادية و ذلك من خلال بيع مؤسساتها العامة، بشكل جزئي أو كلي للخواص، سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

سنحاول من خلال هذا البحث دراسة طرق خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية المشكّلة في شكل شركات تجارية، دراسة قانونية وذلك في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، مع تسليط الضوء بشكل خاص على الطرق الناقلة للملكية أساسا والتي تتم عادة إما باللجوء إلى السوق المالية أو خارج السوق المالية.

الكلمات المفتاحية: خوصصة، مؤسسة عامة، سوق مالية، شركات تجارية.

المقدمة:

منذ منتصف عقد السبعينات أصبح مصطلح الخوصصة من أهم المصطلحات في الساحة الاقتصادية على المستوي العالمي، و ذلك بعد ظهور الحاجة إلى نقل ملكية أو إدارة المؤسسات التي تملكها الدولة إلى القطاع الخاص نتيجة حالة الركود الاقتصادي (1).

وتختلف أساليب الخوصصة باختلاف مفهومها و الأهداف المرجوة منها و كذا المؤسسات المعدة للخوصصة. فالمشروع الجزائري قسم المؤسسة العامة سنة 1988 (2) إلى مؤسسة عمومية اقتصادية وهيئات عامة تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى هيئات إدارية و هيئات ذات طابع صناعي و تجاري.

وأول طريقة استعملها المشرع كبدائية للخوصصة هي تشكيل المؤسسات العامة الاقتصادية في شكل شركات تجارية (شركة مساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة)، بحيث أصبحت تخضع للقانون الخاص لا سيما القانون التجاري، وعليه يسهل نوعا ما خوصصتها .

أما المرافق العامة (الهيئات العامة) سواء منها الإدارية أو الصناعية التجارية فالأمر أكثر تعقيدا نظرا لارتباطها بفكرة المصلحة العامة، فنجد طرق خوصصتها- هذا عندما يسمح التشريع و يقرر خوصصتها -

مختلفة عن تلك المطبقة بالنسبة لشركات الدولة التجارية حيث تعتمد هذه الأخيرة على طرق ناقله للملكية في حين تعتمد خصوصية المرافق العامة أساسا على الأساليب التقاعدية مع تفضيل إبقاء الملكية و لو جزئيا للدولة. وعليه سنسلط الضوء في هذه الدراسة على طرق خصوصية المؤسسات العامة المشكلة في شكل شركات تجارية (المؤسسات العامة الاقتصادية) عند المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة، سواء تم ذلك من خلال السوق المالية (مبحث أول) خارج السوق المالية (مبحث ثاني)، و ذلك للإجابة عن الاشكالية التالية: هل الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري جاءت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ و ما مدى تناسبها مع المؤسسات العامة في الجزائر؟

المبحث الأول: الخصوصية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية :

باعتبار أن الهدف من سياسة الخصوصية هو توسيع دائرة المساهمة الشعبية و تنشيط السوق المالية، فإنه يمكن أن تتم عملية الخصوصية عن طريق قيد أسهم المؤسسة محل عملية الخصوصية في بورصة القيم المنقولة و عرضها للبيع للجمهور و عليه سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان كيفية عرض الأسهم في البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، لكن قبل ذلك لا بد من التطرق إلى ماهية البورصة .

تعرف البورصة على أنها سوق منظم تتعقد في مكان معين و في أوقات دورية بين متعاملين لبيع و شراء مختلف الأوراق المالية أو المحاصيل الزراعية، أو السلع، و البضائع أو المعادن الثمينة ... و من أشهر البورصات العالمية بورصة و آل سترت بنيوورك، بورصة لندن، بورصة طوكيو...، و تؤدي كلمة البورصة معنيين: الأول يعني المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون للبيع و الشراء: أما المعنى الثاني فيقصد به مجموع العمليات التي تتعقد فيه. و يتم التعامل في البورصة وفق لوائح وقوانين تنظيم قواعد التداول و عقد الصفقات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والصكوك محل التعامل⁽³⁾، و يتألف جهاز البورصة من مجموع الوسطاء والمتعاملين المكلفين بإجراء مختلف العمليات لحساب موكلهم.

ومن خلال ما تقدم نفرق إذا بين بورصة البضائع والأسواق المالية حيث تهتمنا بالدرجة الأولى هذه الأخيرة باعتبار أن المؤسسات العامة المعدة للخصوصية تقوم باللجوء إلى السوق المالية (البورصة) أين يتم تداول أسهمها وسندات⁽⁴⁾ في سوق الأوراق المالية (سوق القيم المنقولة).

أما في الجزائر فقد جاءت فكرة بورصة الأوراق المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 حيث تم تحويل المؤسسات العامة إلى شركات تجارية (شركات مساهمة و شركات ذات مسؤولية محدودة) تخضع لأحكام القانون التجاري، و عليه أصبح إنشاء سوق مالي تجاري ضرورة ليتم فيه تبادل الأسهم.

وقد مرّ إنشاء البورصة الجزائر بعدة مراحل : أولها امتدت من سنة 1990 إلى سنة 1992 وتميزت بإنشاء مؤسسة سميت بشركة القيم المنقولة SVM ومهمتها تشبه إلى حد كبير مهمة البورصة، أما المرحلة الثانية والتي بدأت من سنة 1992 إلى يومنا، وبعد أن مرت شركة القيم المنقولة بمرحلة حرجة ناجمة عن نقص رأسمالها وكذلك عدم وضوح الدور الذي تؤديه، تم في فيفري 1992 رفع رأسمالها وتغيير اسمها حيث أصبح بورصة القيم المنقولة (BVM) والتي كرسها المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽⁵⁾ حيث جاء فيه تعريف البورصة بأنها السوق المالي. كما تعتبر السوق المنظم و المراقب، إذ تعد الإطار التنظيمي لسير عمليات القيم المنقولة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية العامة.

واللجوء إلى البورصة طريقة كثيرة الاستعمال عند خوصصة المؤسسات العامة حيث تساهم في نقل الملكية وتوسيع دائرتها، و تتم هذه العملية بطرق مختلفة، حسب أهمية و تطور السوق المالية في البلد.

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، اعتمد هذه الآلية، عند تطبيقه لبرنامج الخوصصة، حيث نص لأول مرة على هذه الطريقة في المادة 25 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 على أنه: " يمكن أن يتم التنازل باللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم و قيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة ...". وقد ابقى المشرع على هذه الطريقة عند تعديل قانون الخوصصة سنة 2001 بصور الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نص في المادة 26 منه على انه " يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة كما يأتي: إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر موحد).

من خلال ما تقدم نستنتج أن اللجوء إلى السوق المالية جاءت على رأس الطرق التي اختارها المشرع الجزائري من بين كفاءات خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية. وتتم عملية الخوصصة من خلال السوق المالية بعدة طرق منها ما نص عليها واستعملها المشرع الجزائري و منها ما أستعمل في دول أخرى نتيجة تطور أسواقها المالية.

لكن يبقى التساؤل حول نص المادة 26 من الأمر 01-04 المذكور أعلاه، هل اللجوء إلى آليات السوق المالية بالطريقتين التي نص عليهما المشرع الجزائري : أي العرض في البورصة أو العرض العلني للبيع بسعر موحد، هل جاءت هاتان الطريقتان على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل بعد التعرض إلى الطرق التي تتيحها السوق المالية كإمكانية للتداول و بالتالي للخوصصة.

المطلب الأول: عرض بيع الأسهم في البورصة (الطرح العام للأسهم).

يقصد الطرح العام قيام الحكومة بطرح كل أو جزء من أسهم رأسمال المؤسسة للبيع للجمهور من خلال السوق المالية، ويتناسب هذا الأسلوب للخوصصة مع المؤسسات العمومية المشكلة في شكل شركات تجارية و تحديدا المتخذة شكل شركة مساهمة لان هذه الطريقة تقدم على افتراض أن رأسمال المؤسسة العامة مكون من عدد من الأسهم العادية⁽⁶⁾.

الفرع الأول إجراءات الطرح العام:

بموجب أسلوب الطرح العام للأسهم تقوم الدولة ببيع كل أو جزء من أسهم الشركة إلى القطاع الخاص، على أساس سعر السوق المالية، فتقدر قيمة السهم على ضوء تداول الأسهم في البورصة، حسب العرض و الطلب، فإذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة فإن قيمتها تحدد على أساس قيمة تصفية المؤسسة أو متوسط سعر السهم للفترة السابقة للخوصصة، وقد تساهم في تحديد قيمة السهم لجان إدارية و فنية، كما هو الحال في فرنسا والجزائر على سبيل المثال.

وعادة ما يكون سعر السهم مغري لفتح شهية الجمهور لشراء الأسهم و في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري، سمح بإجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقل، حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطوير السوق المالية و السماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة⁽⁷⁾.

فهدف المشرع الجزائري من تبني هذا الأسلوب هو توسيع قاعدة الملكية لتضم صغار وكبار المدخرين والمستثمرين وكذا الأجراء و ليس تحقيق الريح بالدرجة الأولى، وتتطلب هذه العملية تقييم مسبق للأسهم المراد بيعها، ففي فرنسا مثلا فإن لجنة الخصوصية هي المكلفة بعملية التقييم هذه، وعلى وزير الاقتصاد احترام رأي هذه اللجنة عند اتخاذ القرار، حيث يعتبر السعر المحدد من طرف هذه الأخيرة حد أدنى "prix plancher" يمكن رفعه لكن لا يجوز النزول دونه.

كما أوكل المشرع التونسي عملية تقييم الأسهم لمكتب خبراء حيث يعتمد تقييم الخبراء كسعر افتتاحي لعرض الأسهم للبيع في سوق الأوراق المالية (8).

أما المشرع الجزائري فقد كلف " وزير الخصوصية " أي الوزير المكلف بالمساهمات و تنسيق الإصلاحات سابقا، ووزير الصناعة حاليا :بعملية تقييم الأسهم حيث نص في المادة 22 من الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/22 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العامة، على إمكانية إستعانة الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية و الدولية، عند تكليفه لمن يقوم بتقدير قيمة الأصول التي يعترزم التنازل عنها، لاسيما من خلال السوق المالية.

وقد انتقلت هذه المهمة كما ذكرنا إلى وزير الصناعة الذي تولى و كلف في مجال تنفيذ و متابعة عمليات فتح الرأسمال و خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، بتقييم المؤسسة أو الأصول التي سيتم التنازل عنها (9). وقد استعمل هذا الأسلوب فعلا لأول مرة في الجزائر، بدخول شركة " الرياض - سطيف " للبورصة وذلك بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة - آنذاك - بتاريخ 5 جانفي 1998 (10).

كما استملت هذه الطريقة في تونس عند خصخصة شركات : Tunisie Bois و Stulmetal (11).

فأسلوب الطرح العام للأسهم يتميز بأنه يساعد على توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع ويساعد على تنشيط وتطوير رأس المال وتوسيع نطاق السوق و يؤدي أيضا إلى عدم احتكار مستثمر واحد أو مجموعة معينة من المستثمرين على المؤسسات المعدة للخصخصة، فهذا النوع من أنماط بيع أسهم المؤسسات العامة يمكن أن ينجح في الدول النامية كما نجح في الدول الصناعية.

ومن أمثلة الدول النامية التي حققت نجاحا لا بأس به من خلال بيع الأسهم في السوق المالية، خصخصة البنك التجاري الوطني في جميكا والبنك الوطني الفيليبيني و كذلك مؤسسة الطيران في ماليزيا (12).

كما استخدمت بريطانيا: أسلوب بيع الأسهم في البورصة وفقا للعرض والطلب وذلك في مؤسسة الغاز وفي شركة المواصلات البريطانية، وقامت شركة "جاكوار Jaguar" البريطانية عام 1984 ببيع ما قيمته 75% من أسهم الشركة للمستثمرين الخواص والعاملين في الشركة مع منحهم مزايا مالية (13).

أما في فرنسا استعملت هذه الطريقة في خصخصة أولى أكبر المؤسسات الوطنية وهو بنك BNP الذي قرر خصصته في 1 سبتمبر 1993، حيث أرادت الدولة التنازل عن 73% من رأسمال وقد بدأت العملية فعلا في 4 أكتوبر 1993 بسعر 240 فرنك فرنسي للسهم، وهو سعر أعلى من الحد الأدنى الذي حددته لجنة الخصوصية (235.50 فرنك فرنسي)، لكنه يبقى أقل من ما قيمته الاقتصاديون والمحترفون (بين 250 و 275 فرنك فرنسي)، ولهذا لقيت الخصخصة نجاحا نظرا للسعر المنخفض للسهم، خاصة لدى صغار المدخرين وكان

معظمهم زبائن لبنك BNP، بل أكثر من هذا فنتيجة لنجاح العملية و كثرة الطلب، قلص عدد الأسهم لكل مشتري بـ 18 سهم بدلا من 40 سهم و هو العدد الذي كان مقرر منحه لكل مشتري⁽¹⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الضروري أن يأخذ صناع القرار، الهدف من الخصوصية بعين الاعتبار، فلو أن الهدف هو توسيع قاعدة الملكية، حينئذ يجب استخدام طرق و وضع إجراءات تفضيلية، لتشجيع صغار المدخرين والعاملين بالمؤسسة وهذا هو ما كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 27 من الأمر 01-04 المذكورة سابقا.

كما يجب وضع قيود تمنع سيطرة مستثمر ما أو فئة قليلة من المستثمرين على شؤون المؤسسة وذلك بوضع حد أقصى لنسبة الأسهم التي يمكن أن يملكها فرد واحد أو أسرة واحدة.

كما يقتضي الأمر وضع قيود على نسبة الأسهم التي يمكن أن يمتلكها المستثمرين الأجانب حتى لا يسيطر هؤلاء على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: المؤسسات التي يناسبها أسلوب الطرح العام:

الطرح العام كما سبق أن أشرنا يعني تداول أسهم المؤسسة العامة في سوق الأوراق المالية، ومن أجل هذا لا بد من توافر شروط تسجيل المؤسسة في السوق⁽¹⁵⁾، أو على الأقل يتوقع أن تتوفر هذه الشروط في المؤسسة بعد إعادة هيكلتها وقبل تضمينها برنامج الخصوصية عن طريق السوق المالية و من بين هذه الشروط، تحقيق المؤسسة لقدر معين من الأرباح خلال السنتين أو الثلاثة السابقة على طلب التسجيل و أن لا تقل قيمة أصولها على قدر معين، كما قد يشترط مرور حد أدنى من السنوات على إنشائها.

وتشترط بعض الأسواق أن تكون للمؤسسة مكانتها الجيدة والمستقرة داخل المجال أو الصناعة التي تنتمي إليها، وأن تكون منتمية لصناعة لها فرصة للتوسع والنمو، أو لها فرصة للمحافظة على مركزها في السوق⁽¹⁶⁾.

وتوفر هذه الشروط في الواقع يستهدف أمرين أساسيين هما: التأكد من توفر مقومات الاستمرار وهذا لضمان بقاء واستمرارية المؤسسة بعد دخولها السوق المالية والتأكد من أن المؤسسة المسجلة تلعب دورا ملموسا في الاقتصاد الوطني، حتى تقوم السوق المالية بأحد أهم مهماتها وهي تحقيق التنمية الاقتصادية.

وإذا كان توفر شروط التسجيل في البورصة هو من المحددات الأساسية للمؤسسات التي يناسبها أسلوب الطرح العام، فإن هذا الأخير يناسب أيضا المؤسسات التي ترغب الحكومة في توسيع و تنويع دائرة ملكيتها، بالإضافة إلى ملائمة الطرح العام للحالات التي ترغب فيها الدولة في الإبقاء على ملكية جزئية في رأس المال، أو الحالات التي ترمي فيها الحكومة إلى الخصوصية الشاملة للمؤسسات العامة لكن على مراحل .

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل تحقيق أسلوب الطرح العام للأهداف المرجوة منه لا بد من وجود إدارة جيدة للمؤسسة، وأهم من ذلك وجود سوق مالية محلية متطورة، و مؤسسات مالية (بنوك استثمار) تقوم بدورها على أكمل وجه.

ويري د. منير إبراهيم هندي أن أسلوب الطرح العام لا بد أن يكون في البداية جزئيا، بمعنى أن تبقى الدولة محتفظة بملكية جزء من رأسمال المؤسسة المعدة للخصوصية، على أن يكون ذلك مصحوبا بعدم اشتراكها في الإدارة وذلك بغض النظر عن صغر أو كبر نسبة ملكيتها في رأس المال⁽¹⁷⁾، فالإبقاء على جزء من الملكية يعد بمثابة التزام ضمني من الدولة، بعدم تقرير سياسات جديدة، بعد عملية الخصوصية، يكون من شأنها إلحاق

ضرر بالملاك الجديد طالما سوف تتحمل جزءا من تكلفة تلك السياسة، بوصفها مازالت تمتلك حصة في رأس المال، وبعبارة أخرى فإن إبقاء الدولة على ملكية جزئية يعد مصدرا لثقة المستثمرين وهو ما يوفر سبل النجاح للخصوصية كما أن إبقاء الحكومة على ملكية جزئية، من شأنه أن يزيد من ثقة المستثمرين في نوايا الحكومة وجديتها، وعدم تدخلها في شؤون الإدارة، مما قد يساهم في زيادة حصيلة البيع، صف إلى ذلك رغبة الدولة في تحمل جزء من تكلفة التحول إلى الخصوصية (بعرض السهم بسعر منخفض)، حيث تقوم ببيع الأسهم في الطرح الجزئي الأول بسعر أقل مما ينبغي، وذلك في محاولة لجذب رأس المال الوطني للاستثمار في المؤسسات العامة المعدة للخصوصية، وإذا ما حققت المؤسسة قدرا من النجاح في ظل الإدارة الجديدة، التي تولت مهمة تسيير المؤسسة، بعد تخلي الحكومة عن جزء من ملكيتها، فسوف تزداد جاذبية أسهم المؤسسة، مما قد يمهد لبيع الطرح الجزئي الثاني بسعر أعلى.

ففي كثير من دول العالم الثالث كالجائر تكون الطاقة الاستيعابية للسوق المالية محدودة، إما لضعف كفاءة السوق أو لصغرهما أو لتواضع المدخرات المحلية⁽¹⁸⁾ وهذا مبرر آخر للبيع الجزئي لحصة الدولة، على الأقل في مرحلة أولى، مع ملاحظة أن جهود كسب الثقة التي تقوم بها الدولة، من خلال الطرح الجزئي، لا ينبغي أن يمس بحق سيادة الدولة. فالدولة من حقها، متى استدعت الظروف ذلك، إجراء تعديل على سياستها لاسيما الاقتصادية، بشرط أن تكون أسباب التعديل مقنعة و قانونية حتى تبقى الثقة متبادلة بين الدولة والمستثمرين سواء وطنيين أم أجنبين.

المطلب الثاني: العرض العلني للبيع بسعر محدد:

اعتمد المشرع الجزائري طريقة العرض العلني للبيع، منذ تبنيه برنامج الخصوصية حيث نص عليها سنة 1995 في المادة 25 من القانون 95-22 المؤرخ في 26-08-1995 و احتفظ بهذه الطريقة في تعديل 2001 حيث نص عليها في المادة 26 من الأمر 04-01 المؤرخ في 22 أوت 2001، وهذا دليل على أهمية هذه الطريقة ودورها الفعال في خصوصية المؤسسات العامة الاقتصادية المشكلة في شكل شركات تجارية، من خلال السوق المالية.

وقد اشترط المشرع في النص المادة 25 من القانون رقم 95-22 المذكور أعلاه بالنسبة لهذه الطريقة وسابقتها أن يكون السعر الأول عند الدخول إلى البورصة القيم المنقولة، مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده مجلس الخصوصية.

كما نصت المادة 26 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26-08-1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، حول التنازل عن طريق السوق المالية، على أن شروط تملك الجمهور الأسهم المعروضة للبيع تحدد عن طريق التنظيم، وقد تم ذلك عبر المرسوم التنفيذي رقم 96-134 المؤرخ في 13 افريل 1993⁽¹⁹⁾.

وقد اعتمدت هذه الطريقة في خصوصية شركة صيدال وذلك بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة آنذاك بتاريخ 18 جوان 1998⁽²⁰⁾.

وقد صادقت على هذا القرار الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة بتاريخ 22 جوان 1998، وبالتالي تمت الموافقة على الخصوصية الجزئية للمؤسسة عن طريق بورصة القيم المنقولة، طبقا للتشريع المعمول به.

تعديل سنة 2001: بعد إلغاء قانون 95-22 المذكور أعلاه و تعويضه بالأمر 01-04 و 22/08/2011، فقد كلف المشرع الجزائري وزير المساهمات (من بين مهامه) بتقييم المؤسسة أو الأصول التي سيتم التنازل عنها⁽²¹⁾ لاسيما الاسهم التي سيتم عرضها في بورصة القيم المنقولة وله كما رأينا في الطريقة السابقة الاستعانة في ذلك بالخبرات الوطنية والدولية المطلوبة.

تعديل سنة 2008 : انتقلت سنة 2008 مهام وزير المساهمات و تنسيق الإصلاحات إلى وزير الصناعة وترقية الاستثمارات ومن بين هذه المهام، تلك المتعلقة ببرنامج الخصخصة، حيث تولى وزير الصناعة مهمة اقتراح فتح رأسمال وخصوصة المؤسسات ومنه إمكانية اقتراح طريقة العرض العلني للبيع في السوق المالية من أجل خصوصة مؤسسة عمومية اقتصادية، كما انتقلت إليه مهمة التقييم بالنسبة للمؤسسة أو الأصول التي سيتم التنازل عنها⁽²²⁾ حيث عليه بعد عملية التقييم إرسال الملف إلى لجنة الخصخصة لإبداء رأيها وهو في الواقع ما هو إلا رأي استشاري.

تعديل سنة 2011 : انتقلت المهام السابقة الذكر إلى وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار كما أصبح هو الذي يقوم بدور المنسق مع لجنة الخصخصة⁽²³⁾.

وتجدر الاشارة أنه لإعطاء مصداقية وديناميكية أكثر لمفاتي التنازل قام المشرع الجزائري بالتقليص في مدة تبليغ الرأي من شهر إلى 15 يوم، كما أصبح تبليغ الرأي مباشرة إلى أمين مجلس مساهمات الدولة بدلا من تبليغه إلى رئيس الحكومة⁽²⁴⁾، ومع ذلك يبقى استعمال هذه الطريقة كغيرها من الطرق التي تتم من خلال السوق المالية، محدودة في الجزائر وفي الدول النامية بصفة عامة، نظرا لعدم توفر سوق مالية نشطة، حيث نلاحظ أن عدد المؤسسات المسجلة في البورصة محدود جدا و كذا التعاملات.

ففي تونس مثلا استعملت هذه الطريقة أكثر مقارنة مع الجزائر حيث لجأ إليها المشرع التونسي في خصوصة الشركة التونسية للاتصالات SOTETEL⁽²⁵⁾ وشركة اللف « SOGEM BAL » والتي بيع ثمانية وثلاثون ألف سهم منها يمثلون 15 % من رأس مالها، كما تم اللجوء إلى العرض العلني للبيع بسعر موحد في خصوصة كل من شركة SOTUVER و MAGASIN GENERAL⁽²⁶⁾.

وقد اشترط المشرع التونسي لكي تباع الأسهم بإتباع بهذه الطريقة خضوع هذه العملية إلى تنظيم وشروط خاصة، متمثلة أساسا في تحديد قيمة الأسهم المعروضة للبيع ونسبتها من رأس المال وكذا الموافقة المسبقة من قبل هيئة السوق المالية⁽²⁷⁾.

المطلب الثالث: العرض العام للتبادل (l'offre publique d'échange) (OPE)

استعملت هذه الطريقة من طرف المشرع الفرنسي، كإحدى آليات خصوصة المؤسسات العامة، وتتمثل في قبول تبادل أنواع من الأوراق المالية⁽²⁸⁾ (كشهادات الاستثمار أو صكوك مساهمة) certificats d'investissement et titres participatifs مقابل أسهم الشركات، فهي عبارة عن عملية مقايضة كوسيلة وفاء أراد بها المشرع الفرنسي توسيع قاعدة المساهمين في الشركات وقد سمح المشرع الفرنسي من خلال إصداره لقانون 3 جانفي 1983 للمؤسسات المؤممة اللجوء إلى الادخار العام l'épargne publique، لتمويلها عن طريق إصدار صكوك المساهمة وشهادات الاستثمار، بهدف السماح لرأس المال الخاص بملكية هذه الشركات من جديد والقضاء على الصعوبات المالية التي واجهت الدولة كمالك وحيد لهذه الشركات.

غير أنه من خصائص هذين الصكين، أن حاملها لا يكون له حق التصويت كحامل الأسهم، لكن مقابل هذا فإن لحاملهم حق في الأرباح بالأولوية على المساهمين، لأنهم بمثابة حملة سندات، تخولهم الحق في الفائدة عن صكوكهم، أيا كان المركز المالي للشركة ونظرا لما تتمتع به هذه القيم المنقولة من ضمان واستقرار فضلا عن تحقيق عائد جيد، فقد لاقت هذه القيم نجاحا وقبولاً، خاصة وأن أنصار برنامج الخصصة، كانوا ينادون بتحويل هذه القيم المنقولة إلى أسهم لها حق التصويت، بعد عملية التبادل⁽²⁹⁾.

فبالنسبة لشهادات الاستثمار *certificats d'investissement* فإن تحويلها إلى أسهم أسهل مقارنة بصكوك المشاركة *titres participatifs* حيث أن هذه الأخيرة لها نفس النظام المالي للسندات، التي تمتاز بثبات أسعارها وليس لها الصفة المميزة للأسهم *ne possèdent pas le caractère spéculatif des actions* في حين أن تحويل شهادات الاستثمار إلى أسهم، يمكن أن يتم ببساطة، فإذا كانت الدولة الحائزة على شهادات لها حق التصويت، تستطيع بيعها مثل شهادات الاستثمار، فإن مجموع هذه الشهادات يمكن أن تمثل أسهما عادية جديدة.

وقد استعملت هذه الطريقة في فرنسا خاصة بين سنتين 1986-1988 لخصوصة مجموعة من الشركات مثل *Péchiney* و *Rhône-Poulenc* و *Saint-Gobain*. كما استعملت في خصوصة شركة باريبا المالية *compagnie financière paribas* حيث تم تبادل شهادات الاستثمار، مقابل أسهم فيها⁽³⁰⁾.

غير أن عملية التبادل هذه لم تخل من الصعوبات، من أهمها: صعوبة تقييم هذه السندات، كما واجهت عملية تبادل شهادات الاستثمار بأسهم في رأس مال الشركة مشكلة تقييم حق التصويت، لكن عموماً فإن القرض العام لتبادل السندات بالأسهم مع الجمهور (OPE) و الذي يؤدي إلى الحصول على سهم مقابل شهادة استثمار متميزة، يرفع نسب التقييم، حيث يتم تقييم السند على أساس نسبة قيمته في آخر جلسة إقفال البورصة مع مراعاة ثمن إعادة حق التصويت، وإذا كانت قيمة السند كبيرة فيمكن أن يتم تبادله بعدة أسهم ففي إحدى عمليات التبادل في فرنسا مثلاً، كانت قيم السند 3010 فرنك فرنسي عند بداية عملية الخصصة، وقيمة السهم 254 فرنك فرنسي و بناء على ذلك تم مبادلة السند الواحد بعشرة أسهم⁽³¹⁾ و تجدر الإشارة إلى أنه، حتى وإن لم ينص المشرع الجزائري على هذه الطريقة، ولم يستعملها لحد الآن إلا أنه يمكن أن نستخلص من خلال نص المادة 26 الفقرة 4 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بالخصوصة، أنه لا يستبعد هذه الطريقة (OPE) حيث ينص على إمكانية استعمال " أي نمط آخر يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور " كما نص على إمكانية إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية اقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للإجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصصة⁽³²⁾.

وعليه يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري ذكر طرق الخصصة من خلال السوق المالية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لأنه لو كانت السوق المالية في الجزائر أكثر تطوراً أو نشاطاً لسمحت بإجراء عمليات أكثر في إطار تنفيذ برنامج الخصصة.

المبحث الثاني: الخصوصية خارج السوق المالية:

بالإضافة إلى طرق التنازل عن المؤسسات العامة من خلال السوق المالية، يمكن أن تتم عملية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية وذلك بطرق مختلفة ومتعددة كالبيع بالتراضي، المزايمة، الاندماج والانفصال وغيرها من الآليات المستعملة لخصوصية المؤسسات العامة سنحاول تفصيلها في المبحث التالي. وتجدر الإشارة أن مجموع هذه الطرق أكثر استعمالا وشيوعا في عمليات الخصوصية خاصة في الدول النامية، مقارنة باستعمال السوق المالية وذلك نظرا لضعف هذه الأخيرة كما اشرنا إليه سابقا.

المطلب الأول : الخصوصية عن طريق المزايمة أو طلب العروض:

اعتمد المشرع الجزائري هذه الطريقة كأحدى آليات الخصوصية منذ تطبيقية للخصوصية وذلك عبر المادة 27 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 حيث نص " يتم التنازل عن الاسم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخصوصية عن طريق مزايمة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية". كما أبقى على هذه الطريقة عند تعديله لقانون الخصوصية سنة 2001 لكن بتسمية مختلفة، وعليه سنتعرض لهذه الطريقة، قبل و بعد التعديل.

الفرع الأول: الإجراءات المعتمدة قبل التعديل، طبقا لقانون 95-22: (المزايمة)

أحاط المشرع هذه الطريقة بمجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب إتباعها لسير العملية، ومن هذه الشروط: أن تنشر العروض في الجرائد اليومية وكذلك الإشهار بواسطة الوسائل السمعية البصرية والإعلان على مستوى الغرفة التجارية⁽³³⁾. واشترط أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من المعلومات:

أ- إذا تعلق الأمر بأسهم وقيم منقولة أخرى: اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها والنشاط والسوق ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل وعند الاقتضاء، سعر عرض التنازل.

ب- إذا تعلق الأمر بالتنازل عن الأصول: أما إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن أصول المؤسسة، فيجب أن يتضمن الإعلان اسم المؤسسة المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها، بالإضافة إلى التحقق إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها وهوية الشخص العمومي المالك، وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الاقتضاء، السعر الأدنى للعرض⁽³⁴⁾ وتوضع تحت تصرف العارضين مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية أو الأصول موضوع التنازل، بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد كانت العروض ترسل إلى رئيس مجلس الخصوصية سابقا وتتولى فتح الظروف لجنة لفتح الأظرفة يرأسها رئيس المجلس أو ممثله وتتكون اللجنة من عضو من مجلس الخصوصية وممثل عن وزير القطاع المعني وممثلين للجنة مراقبة عمليات الخصوصية، كما يحق لكل العارضين أن يحضروا فتح الظروف بعد إعلامهم بمكانه وساعته⁽³⁵⁾، ويجب أن يكون سعر البيع مساويا على الأقل لسعر العرض⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات المعتمدة بعد التعديل، بناء على قانون 01-04 (المناقصة):

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري سنة 1995 كان أكثر وضوحا و تفصيلا فيما يتعلق بطريقة الخصوصية عن طريق المزايمة حيث حدد كقيمتها والإجراءات الواجب إتباعها من مرحلة الإعلان عنها إلى غاية اختيار

المشتري وذلك عبر الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995، وهذا ما لا نجد في الأمر 01-04 المؤرخ في 22/08/2001 والذي أُلغى و عوض القانون 1995 السابق الذكر، حيث أشار المشرع إلى هذه الطريقة مستبدلاً عبارة "مزيدة" التي كانت مستعملة سنة 1995 بعبارة "مناقصة" لكن دون أي تفصيل.

إذا جاء المشرع الجزائري بهذه الطريقة في المادة 26 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 بحيث نص على إمكانية تنفيذ عمليات الخصومة عن طريق المناقصات، وقد كان أجدر على المشرع الاحتفاظ بعبارة "مزيدة"، لأنه إذا ما تعلق الأمر " ببيع" فنستعمل مصطلح " مزيدة " لأن المزداد سيرسو على الأكثر عطاء، أما إذا ما تعلق الأمر " بشراء" خدمة فنستعمل عبارة " مناقصة " لأنه سيتم الشراء بأقل تكلفة ويتم اختيار من قدم أقل سعراً.

وبما أن الأمر في عملية الخصومة، يتعلق ببيع مؤسسة عامة، فسيتم ذلك عن طريق المزيدة أي سيتم اختيار الأكثر عطاء، وفي غياب تعريف للمناقصة أو المزيدة في قانون الخصومة نبحث في قانون الصفقات العمومية أين عرف المشرع الجزائري المزيدة في المادة 33 من القانون الصفقات العمومية⁽³⁷⁾ بأنها الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا مؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وعرف المناقصة في المادة 26 من القانون الصفقات العمومية المذكورة أعلاه: " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض" ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية وتتم حسب الأشكال الآتية مناقصة مفتوحة، مناقصة محدودة، الاستشارة الانتقائية، المزيدة، المسابقة⁽³⁸⁾.

ويشترط المشرع الجزائري عند استعمال هذه الطريقة القيام بمجموعة من الإجراءات لضمان الشفافية وحسن سير العملية، حيث أو جب الإشهار الصحفي⁽³⁹⁾، كما اشترط المشرع توفر مجموعة من البيانات في إعلان المناقصة، وأن يحرر هذا الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميين وطنيتين⁽⁴⁰⁾.

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إتباع هذه الإجراءات لاسيما في نص المادة 14 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 والمتعلق بخصومة المؤسسات العامة حيث نص " تنجز عمليات الخصومة طبقاً لقواعد القانون العام و الأحكام هذا الأمر، مع احترام قواعد الشفافية والإشهار وكلف الوزير القائم على برنامج الخصومة، أي وزير المساهمات سابقاً و وزير الصناعة حالياً، بمتابعة العملية ودراسة العروض وإعداد تقرير مفصل حول العرض الذي تم قبوله واقتراح المشتري الذي يعرض على مجلس مساهمات الدولة لإتخاذ القرار⁽⁴¹⁾ لكن السؤال المطروح بالنسبة لهذه الطريقة هو حول القانون الواجب التطبيق، فالمشرع الجزائري اعتمد طريقة المناقصة لخصومة المؤسسات العامة وأحاطها بمجموعة من الإجراءات، لاسيما متابعة العملية من طرف وزير الخصومة" ومراقبتها من طرف لجنة الخصومة، في حين المناقصة سواء كانت وطنية أو دولية وبإشكالها المختلفة ينظمها قانون الصفقات العمومية، فإن كان القانون لا يتعارض فيما يتعلق بإجراءات الشهر والإعلان، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق باختيار المشتري وإجراءات فتح الأظرفة، فهل تتم تحت رقابة لجنة الخصومة أم لجان الصفقات العمومية كما ينص عليها قانون الصفقات العمومية؟ الواقع حتى وإن تشابه القانونان في بعض المصطلحات والإجراءات إلى أنه لكل مجال تطبيقه فقانون الصفقات العمومية يطبق كلما

تعلق الأمر باقتناء المؤسسات العامة للوازم وخدمات أما طريقة المزايمة أو المناقصة حسب قانون الخوصصة فتستعمل للبيع الجزئي أو الكلي للمؤسسة العامة.

وقد استعمل المشرع الجزائري هذه الطريقة في خوصصة بعض المؤسسات العامة، بعد موافقة مجلس الخوصصة سابقا و ذلك في خوصصة قطاع الفنادق والسياحة⁽⁴²⁾ وكذا في مجال توزيع الأولوية (الصيدلة)⁽⁴³⁾. كما استعملت هذه الطريقة في عدة دول عربية وغربية، نذكر منها على سبيل المثال : في تونس أين استعملت هذه الطريقة في بيع أصول الشركات العمومية أو وسائل الإنتاج، خاصة إذا ما تعذر بيع الأسهم بسبب الوضعية المالية المتردية، وأنتيجة كبر حجمها وتشتت فروعها أو تنوع أنشطتها، بصفة تجعل التحكم والتصرف فيها عسير بالنسبة للخوادم، وتتم العملية بعد: التقييم المسبق لهذه الأصول من قبل أصحاب الاختصاص أي مكاتب الخبراء أو مصالح إدارية مهيةة لمثل هذه المهام، وكذا إعداد كراس شروط مفصل وإعلان طلب عروض وإشهاره، وتتلقى العروض اللجنة الفنية للخوصصة، التي تتولى إعداد قائمة العروض المقبولة شكلا وترتيبها، وفي حالة بروز فوارق كبيرة بين التقييم و قيمة العرض يقع اللجوء إلى إعادة طلب العروض⁽⁴⁴⁾، وتم إتباع هذه الطريقة في بيع أصول بعض الشركات التونسية منها⁽⁴⁵⁾:

Maghreb tourisme, marbrerie Tala, carrelages tunisiens, Société maghrebine de fabrication de moteurs thermiques SKAMO⁽⁴⁶⁾.

وقد لجأ المشرع المصري بدوره إلى هذه الطريقة، حيث يعتمد فيها على نفس الشروط والخطوات التي نجدها عند المشرع الجزائري تقريبا، وذلك من اجل اختيار أفضل عرض يتقدم به لشراء المؤسسات العامة أو أصول المؤسسات، سواء من الناحية المالية، أو من ناحية الكفاءة في التسيير والقدرة على الاستغلال الأفضل، وهذا بعد إعداد دفتر للشروط يفصل فيه الشيء المعروض للبيع، و كيفية التقدم بالعرض والشروط الواجب استيفاءها لكي يعتبر العرض مقبولا، واشترط المشرع المصري كمنظيره الجزائري إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على مصداقية و شفافيته العملية⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: البيع بالتراضي: De gré à gré

يتم اللجوء إلى طريقة البيع بالتراضي عادة لخوصصة المؤسسات العامة الكبيرة التي تحقق خسائر، أو أرباحها ضئيلة أو ذات القدرات والخبرات المحدودة بحيث لا تشجع المستثمرين، فتلجأ الدولة إلى عرضها على مستثمر وحيد (مستثمر استراتيجي) حيث يتم التفاوض معه لمعرفة قدراته المالية وجديته، ومدى إمكانية نهوضه بهذه المؤسسة من خلال إعادة هيكلتها وإدخال التكنولوجيا، والتقنيات الحديثة في الإدارة والإنتاج، ومدى قدرة المستثمر كذلك على إيجاد أسواق جديدة لتصريف منتجاتها، مما يؤدي إلى تحويلها إلى شركة ناجحة تحقق أرباحا.

وقد اتبعت هذه الطريقة في عدة دول، منها الجزائر، حيث نص عليها المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المذكور سابقا، في الفصل الرابع به تحت عنوان "عقد التراضي" لكنه لم يقدم تعريفا لهذه الآلية، بل اكتفى بالنص على أن اللجوء إلى هذه الطريقة إجراء استثنائي يتم خاصة في الحالات الآتية: في حالة التحول التكنولوجي النوعي، في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص، وإذا لم تكن طريقة التنازل بالمزايمة مجدية مرتين على الأقل⁽⁴⁸⁾.

وأضاف المشرع في تعديل 1997⁽⁴⁹⁾ حالة أخرى يمكن أن يتم اللجوء فيها إلى الخصوصية عن طريق عقد التراضي و هي: بالنسبة للمؤسسات التي يتم التنازل عنها لصالح عمالها الأجراء بقرار من الحكومة. بهذا نلاحظ أن إجراء عقد التراضي كان محصورا في حالات معينة، كتعديل التكنولوجيا أو إذا لم تحض العروض في عملية المزايدة برود أو كانت هذه الردود أقل من سعر العرض و بعد أن تمت إعادة العرض مرتين.

وقد كانت الحكومة هي التي تقرر اللجوء إلى هذا الإجراء، و كان التفاوض في الخصوصية بالتراضي يتم عن طريق مجلس الخصوصية الذي كان له أن يستعين بأي خبير يرى في مساهمته إفادة. ويعد المجلس بعد ذلك تقريرا عن نتائج المفاوضات ويرسله إلى المجلس الوطني لمساهمات الدولة آنذاك الذي يبلغه بدوره إلى الحكومة التي يعود لها اتخاذ القرار⁽⁵⁰⁾.

وقد أبقى المشرع الجزائري على هذه الطريقة بعد إلغاء لقانون 1995 سنة 2001 و نص في المادة 26 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها: على إمكانية اللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي في تنفيذ عمليات الخصوصية .

لكن للأسف لم يكن المشرع الجزائري عبر هذا القانون أكثر توضيحا، حول الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى هذه الطريقة، كما كان الحال عبر قانون 95-22 المذكور سابقا والمعدل سنة 1997 عبر الأمر 97-12 المؤرخ في 19/03/1997، حيث رأينا أنه كان يحدد أربع حالات يمكن فيها اللجوء إلى عقد التراضي . كما تخلى المشرع عن مصطلح " عقد "⁽⁵¹⁾ في تعديل 2001 و استعمل عبارة " البيع بالتراضي " وهو لم يبتعد كثيرا عن المعنى لأن البيع يبقى أولا و أخيرا " عقدا".

وتجدر الإشارة إلى أنه بما أن طريقة الخصوصية بالتراضي هي " عقد" بين الدولة (بائعة المؤسسة) والمستثمر (مشتري المؤسسة)، فلا بد من توفر شروط العقد: من رضا ومحل وسبب، و العقد يستوجب توافق إرادتين لكن هل هاتين الإرادتين متساويتين عند عملية التفاوض؟ الواقع أنه أقرب لعقود الإذعان⁽⁵²⁾ من العقود الرضائية، حيث تبقى الدولة الطرف القوي في المعادلة، إذ تملي شروطها على المشتري و ذلك عبر كراس شروط على المستثمر احترامه وتنفيذه إذا أراد شراء المؤسسة كالمحافظة على مناصب العمل فيها وإدخال التكنولوجيا...، حتى وإن كان هذا يتم بعد مرحلة من التفاوض و المناقشة.

ومنه تبقى عملية الخصوصية عن طريق التراضي عقد يمكن اللجوء إليه لكن دون تحديد حالاته، بل حدد المشرع فقط أنها تتم بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة و ذلك بناء على تقرير مفصل لوزير المساهمات⁽⁵³⁾.

وعليه نستخلص أن حالات اللجوء إلى التراضي كطريقة للخصوصية سيحددها مجلس مساهمات الدولة باعتباره هو المانح للترخيص، و ذلك بعد اقتراح من " وزير الخصوصية " أي وزير الصناعة حاليا و الذي ألغى ضمنا مهام وزير المساهمات الذي كان ينص عليه المشرع في المادة 26 من الأمر 04-01 المذكور سابقا. والمشرع الجزائري ليس الوحيد الذي تبني هذه الطريقة بل نجدها كذلك عند المشرع المصري، والأردني حيث تسمى بالبيع المباشر⁽⁵⁴⁾ كما استعملها المشرع الفرنسي، إذ تسمح هذه الطريقة بالتنازل عن المؤسسة العمومية دون اللجوء إلى المزايدة أو السوق المالية بل بمجرد البيع أو التقويت المباشر، بما أن المستثمرين تختارهم الدولة

من بين عدة مترشحين وتتطلب هذه العملية في فرنسا رأي لجنة الخوصصة، ويتم بعد نشر إعلان في الجريدة حتى يتمكن العموم لاسيما المشترون من الإطلاع عليه، ويتم اختيار المشتري من طرف الوزير المكلف بالخوصصة من بين العروض المقدمة.

وتجدر الإشارة أن آلية البيع بالتراضي، صعبة التسيير ولا تسلم من الانتقاد كما أظهرته التجربة الفرنسية عند خوصصة شركة تامسون Thomson أو بنك CIC، لما تتضمنه هذه الطريقة من نقص في الشفافية مقارنة مع البيع مباشرة في السوق المالية (55).

الواقع أن هذه الطريقة، تنتقد أكثر عندما تكون المؤسسة بصحة مالية جيدة و تحقق أرباحا، فاختيار المشتري كثيرا ما ينتقد في هذه الحالات، حيث يمكن أن تتهم الحكومة بان اختيارها لا يقوم على أسس موضوعية بل أنها تميل إلى مشتري دون آخر لأسباب سياسية مثلا، في حين عندما، تكون المؤسسة العامة تعاني من مشاكل مالية كبيرة فإن العدد القليل للمترشحين لشراء هذه المؤسسة، لا يسمح بوجود منافسة، وفي هذه الحالة قد يطالب المشترون من الدولة مراجعة سعر الشراء و تخفيضه .

تبقى إذا طريقة الخوصصة بالتراضي رغم ما قد تثيره من انتقادات باعتبارها لا تخضع لقانون السوق، بل لاعتبارات أخرى قد لا تكون موضوعية، تساهم في تكريس مسار الخوصصة خاصة في الدول التي تفتقد إلى سوق مالية نشيطة كما هو الحال في الجزائر.

لكن على المشرع الجزائري تحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذه الطريقة، كما فعل في القانون 95-22 المذكور سابقا، إذ غاب هذا التحديد في القانون 2001، وترك الأمر في يد مجلس مساهمات الدولة الذي يبقى له القرار الأول والأخير في اللجوء إلى هذه الطريقة من عدمه.

المطلب الثالث : الخوصصة بإتباع آليات القانون التجاري :

بالإضافة إلى طرق الخوصصة التي تعرضنا إليها، توجد طرق أخرى يمكن من خلالها خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية.

وحتى و إن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الطرق في قانون الخوصصة، إلا أنه يمكن القول بأنه تبناها بطريقة غير مباشرة، عند تشكيله للمؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية، لاسيما شركة ذات مسؤولية محدودة (56) و شركة مساهمة (57).

وعليه فان كل طريقة منصوص عليها في القانون التجاري تسمح بدخول شريك جديد سواء شخص طبيعي أو معنوي، خاص، يمكن اعتبارها طريقة للخوصصة، متى استعملها المشرع الجزائري في المؤسسات العامة الاقتصادية .

و منه فطريقة الاندماج، الضم، الانفصال أو زيادة رأس المال بصفة عامة تعتبر طرق للخوصصة .

الفرع الأول: الاندماج و الضم: Fusion, Absorption

الاندماج: هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل لتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة (58)، وعمليا فهي تتطلب حل مؤسستين من أجل إنشاء شركة جديدة يكون رأس مالها متكون من أموال الشركتان المنحللتان. ويعرفه Roblot بأنها: " عملية اجتماع شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة " (59).

ومن أمثلة ذلك عملية الاندماج التي تمت في فرنسا بين شركتي Hoechstet –Rhône-Poulenc والعاملتان في قطاع الصيدلة حيث تم حل هاتين الشركتين و خلق شركة Aventis. ومن التجارب الناجحة في هذا المجال كذلك، خصوصة الشركات الامريكية للتلفون والتلغراف التي اعتمدت تقنية: الانفصال، عند خصوصتها⁽⁶⁰⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري طريقة الإدماج و الضم في القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري والذي يحمل عنوان " الاندماج و الانفصال "⁽⁶¹⁾ "Fusion-Scission" حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 744 " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج "

من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر عملية الضم نوع أو طريقة للإدماج، فالضم عملية تتمثل في حل شركة بحيث تؤخذ كل عناصرها من أصول و خصوم (الذمة المالية)، من قبل شركة ثانية وبالتالي ترفع هذه الأخيرة في رأسمالها فإذا كان الإدماج عبارة عن حل شركتين "أ" و "ب" من أجل إنشاء شركة جديدة "ج" فان الضم هو حل شركة "أ" و ضمها إلى "ب" أو بعبارة المشرع الجزائري تدمج في الشركة "ب" .

و تجدر الإشارة أن النص المادة 744 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، باللغة الفرنسية يختلف عن النص اللغة العربية بحيث استعمل في هذا الأخير عبارة تدمج و يقابلها باللغة الفرنسية Fusion، في حين النص بالفرنسية للمادة 744 فيه «... une société même en liquidation , peut être absorbé...» وهذا المصطلح يقابله باللغة الفرنسية " الضم " .

والواقع أن النص باللغة الفرنسية، أصح و يؤدي المعنى أكثر فعليه ومن خلال هذا النص، سواء بحل شركتين لإنشاء شركة جديدة (الإدماج) أو حل شركة و نقل ذمتها المالية لشركة ثانية (الضم) فان تطبيق هذه الطرق على المؤسسات العامة يعد نوع من الخصوصية، عندما يتم ضم و إدماج مؤسسة عامة مع شركة خاصة.

الفرع الثاني: الانفصال: scission

الانفصال عملية تقوم من خلالها شركة منحلة بتوزيع ذمتها المالية على أكثر من شركة جديدة مستقلة، وهي عكس الاندماج، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يمكن للشركة أن توزع أصولها وخصومها على شركات موجودة أو تقدم ذمتها المالية لشركات جديدة، عن طريق الانفصال.

فإذا كانت الشركة المنحلة بطريقة الانفصال مؤسسة عامة والشركات الجديدة خاصة (المستثمرين خواص) فان هذه العملية تعتبر نوع وطريقة من طرق الخصوصية.

وتجدر الإشارة أن العمليات المشار إليها سواء الانفصال أو الاندماج والضم يمكن أن تتم بين شركات تجارية ذات أشكال قانونية مختلفة⁽⁶²⁾، أي بين شركة مساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة مثلا، وقرار الانفصال باعتباره يمس بالقانون الأساسي للشركة فهو من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية⁽⁶³⁾ بالنسبة لشركات المساهمة .

كما يحدد مجلس إدارة الشركة مشروع الإدماج أو الانفصال، سواء بالنسبة للشركات المنحلة أو الشركات الجديدة، ويجب أن يتضمن هذا المشروع مجموعة من البيانات منها⁽⁶⁴⁾:
 -أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه و شروطه
 -تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية
 -تعيين و تقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة ويجب أن يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجود، له مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، كما يكون هذا المشروع محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية⁽⁶⁵⁾.

إذا و بتشكيل المشرع الجزائري للمؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية، لاسيما شركات مساهمة و شركات ذات مسؤولية محدودة، فقد اخضع هذه المؤسسات أو الشركات إلى قواعد القانون الخاص ومنه القانون التجاري، و بالتالي تبنى و لو ضمينا هذه الطرق (الاندماج، الانفصال و الضم)، كآليات يمكن تطبيقها على الشركات العامة و منه يمكن خوصصة هذه الأخيرة من خلالها، و خير دليل على ذلك هو إخضاع المشرع الجزائري المؤسسات العامة، المشكلة في شكل شركات تجارية إلى نظام الإفلاس و التسوية القضائية سنة 1993 عند تعديل القانون التجاري⁽⁶⁶⁾ و تحديدا في المادة 217 منه، و منه أصبحت التصفية كإحدى الآثار المترتبة عن حكم الإفلاس طريقة كذلك لخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية .

الفرع الثالث: التصفية: La liquidation

يقصد بالتصفية إخراج المؤسسات من مجال الأعمال نهائيا، و تستهدف هذه العملية بالدرجة الأولى المؤسسات الخاسرة، التي فشلت في تحسين وضعها و تعاني من خلل في الهياكل المالية و والإدارية بحيث يشكل الإبقاء على هذه المؤسسات عبء على ميزانية الدولة.

والتصفية هي النتيجة المترتبة عن قرار حل المؤسسة (الشركة) سواء لأسباب إدارية أو لأسباب غير إدارية كالإفلاس مثلا، إذ يترتب على ذلك بيع أصول الشركة، و مكوناتها منفصلة، لأنه لا يمكن تحقيق ذلك من خلال استمرار الشركة في ممارسة نشاطها أي لا يمكن بيع أسهمها.

وعليه تضطر الدولة إلى حل الشركة و تصفيتها، و بيع أصولها، مع ديونها أو دون هذه الديون إلى المستثمرين من القطاع الخاص، الذين سيقومون بدورهم بتكوين شركتهم الجديدة من خلال السيطرة على كل أو بعض الأنشطة التي كانت تمارسها الشركة العامة المنتهية.

و يمكن أن تتم التصفية كما اشرنا بناء على حكم شهر الإفلاس، حيث اخضع المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1993 إلى نظام الإفلاس و التسوية القضائية حيث نص في المادة 217 منه على انه "تخضع الشركات ذات أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس و التسويات القضائية لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه⁽⁶⁷⁾ .

غير انه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين ".
 و منذ هذا التعديل أصبحت الدولة التاجرة، الممثلة في المؤسسات العمومية الاقتصادية مثلها، مثل الخواص يمكن أن تفلس و بالتالي يتم تصفيتها، أي تخلت الدولة عن الدعم المستمر لهذه الشركات ، و طبقت عليها

القانون الخاص (القانون التجاري) بأحكامه الصارمة لاسيما نظام الإفلاس، و من اثار الإفلاس تصفية هذه المؤسسات وبيع أصولها للخوادم سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، و هي بالتالي طريقة للخصوصية، تساعد الدولة على التخلص من مشروعاتها الخسارية .

إلى جانب هذا يمكن أن تقرر التصفية بإرادة الشركة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية (68) التي تقرر حل الشركة و بالتالي تصفيتها، حيث يتم تعيين مصفي لتقييم خطوط الإنتاج الرئيسية و الوحدات المكونة للشركة و تقييم الأصول.

وقد نص المشرع التجاري الجزائري على تفاصيل هذه الطريقة في المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري.

واعتبر المشرع الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان سبب هذا الحل، و يجب تبيان ذلك في عنوان أو اسم الشركة بتوضيح أن الشركة في حالة تصفية و تبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية (69).

والتصفية كما ذكرنا سينجم عنها بيع أصول الشركة لكن كيف تتم عملية بيع هذه الأصول ؟

إذا كان بيع حصة الدولة في رأسمال المؤسسة، يمكن أن يتم عن طريق السوق المالية، مع مواصلة المؤسسة العامة في نشاطها، فإن عملية التصفية لا يمكن أن تتم بهذه الطريقة لان الدولة لن تبيع حصة في الشركة، بل ستبيع المؤسسة كاملة، هذا من جهة، من جهة أخرى في عملية التصفية، الشركة تم حلها و بالتالي ستتوقف ولا تستمر في نشاطها .

ومنه قد تأخذ عملية التصفية صورة البيع المباشرة للأصول أي البيع بالتراضي و هي طريقة تم تفصيلها، أو عن طريق البيع بالمزاد العلني أو عن طريق المناقصة.

وعادة ما يتبع أسلوب البيع بالتراضي (البيع المباشر)، و ذلك عندما يوجد مستثمرون معنيون، تم تحديدهم بالبحث و الدراسة، بما يضمن الحفاظ على المال العام و حسن استخدام الأصول المباعة.

ويعرف النظر عن الأسلوب المتبع في بيع الأصول، فإن إجراءات البيع عند عملية التصفية تختلف في حد ذاتها باختلاف الهدف من عملية البيع، فلو كان الهدف هو التخلص من خط أو خطوط إنتاج معنية، نظرا لانخفاض كفاءتها الاقتصادية أو عدم تماشيها مع باقي خطوط الإنتاج (في الوقت الذي يمكن أن يكون فيه خط الإنتاج أو مجموعة الخطوط مؤسسات ذات شخصية معنوية مستقلة)، حينئذ تبدأ عملية الخصوصية عن طريق التصفية، بعد تقسيم المؤسسة العامة إلى وحدات مستقلة، ثم البيع الكلي أو الجزئي لأي وحدة منها بعد ذلك، و قد اتبعت هذه الطريقة في خصوصية هيئة السكة الحديدية في اليابان، و صناعة النسيج في البرازيل (70).

أما إذا كان من غير الممكن تقسيم الشركة، لتصبح لها شخصية معنوية مستقلة، و كانت الشركة في حالة سيئة لا يمكن أن تستمر في نشاطها، كوحدة واحدة، أو حتى بعد تقسيمها، حينئذ يقتضي الأمر الإعلان عن حلها و اتخاذ إجراءات تصفيتها مباشرة .

وفي ظل عملية التصفية، سوف يتم بيع الأصول إما كاملة أو مجزئة و ذلك من خلال أحد أساليب البيع التي سبقت الإشارة إليها (المزاد أو البيع بالتراضي)، و في حالة بيع الأصول مجزأة يصبح التزام الدولة بسداد ديون المؤسسة المنحلة، أمرا ضروريا . أما إذا بيعت الأصول كلها كوحدة واحدة لمستثمر واحد أو مجموعة من

المستثمرين، فقد يتم الاتفاق على نقل الالتزامات (أي سداد الديون) إلى المشتريين الجدد، أو تظل الدولة ملتزمة بسداد تلك الديون.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تكون المؤسسة صالحة للبيع كمؤسسة مستمرة في نشاطها، غير أن الدولة قد تفضل إنهاءها و حلها، أي تصفيتها، و السبب الرئيسي لذلك، هو وجود عوائق قانونية قد تحول دون بيع المؤسسة العامة كمؤسسة مستمرة، إذ قد يقتضي ذلك السير في إجراءات قانونية طويلة و معقدة لتحويل المؤسسة من مؤسسة عامة إلى شركة خاصة خاضعة للقانون الخاص. كما قد توجد أسباب أخرى منها، رغبة الدولة في تحقيق بعض العوائد من عملية التصفية (الخصوصية)، و هذا ما حدث لشركة "ألفا رميو" في إيطاليا إذ يتم بيعها نتيجة الخسائر الكبيرة التي تعرضت إليها، إلى شركة (فيات-لانسيا) وانتقلت التزاماتها إلى شركة جديدة أنشأتها هذه الأخيرة (71) فأسلوب التصفية، كطريقة للخصوصية المؤسسات العامة، حتى و إن لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، ضمن قانون الخصوصية، ينطوي على عدة مزايا منها :

إتاحة الفرصة لاختيار المشتري الذي تتوفر له الإمكانيات المادية و الخبرة الفنية و الإدارية (72) .

كما تتميز هذه الطريقة بالمرونة، فهذا الأسلوب يتيح فرصة بيع أصول المؤسسة العامة، الواحدة تلو الأخرى، في الوقت الذي قد يصعب فيه بيع أصول المؤسسة ككتلة واحدة، أو بيع المؤسسة على أساس أنها مستمرة .

لكن مقابل هذه المزايا فهناك عيب جوهري لهذه الطريقة و هو أن الخصوصية بأسلوب التصفية و بيع الأصول، قد ينتهي بعدم كفاية عائدات البيع لسداد ما على المؤسسة من ديون، مما يعرض الحكومة إلى انتقادات قد تزداد حدة عندما تكون هناك فرصة لبيع المؤسسة على أنها مستمرة، حتى و لو كان يقتضي ذلك إعادة هيكلة المؤسسة، لأن بيع المؤسسة بصفتها مستمرة يفوق حصيلة بيعها كأصول. هذا من جهة . من جهة أخرى تطرح هذه الطريقة إشكالية من يتخذ قرار الخصوصية؟

فباعتبار المؤسسات العامة مشكلة في شكل شركات تجارية فقرار الحل يفترض أن يتخذ من الجمعية العامة، في حين نعلم أن قرارات الخصوصية تتخذ من مجلس مساهمات الدولة.

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص أن أسلوب خصوصية المؤسسات العامة عن طريق تصفيتها، يستعمل عادة عندما يتعذر بيعها كمؤسسة مستمرة، بسبب وجود عقبات قانونية، أو لصعوبة استمرارها اقتصاديا، في الوقت الذي لم يجد معها برنامج إعادة الهيكلة نفعاً .

كما تواجه تطبيق هذا الأسلوب في خصوصية بعض المؤسسات العامة مشكلتان:

الأولى تتمثل في أن المشتري قد يرفض أن تنتقل إليه الالتزامات التي هي على عاتق الشركة و رأينا سابقا أن الدولة تتدخل أحيانا لتحمل هذه الالتزامات أما **المشكلة الثانية** فهي مستقبل العاملين في هذه المؤسسة، و قد تواجه هذه المشكلة جزئيا بإبرام اتفاق مع المشتري يقضي بأن يحتفظ بكل العاملين أو نسبة كبيرة منهم، كما واجهت معظم التشريعات هذه الإشكالية بمحاولة وضع قانون يتيح الفرصة للعمال باسترجاع مؤسستهم المعدة للخصوصية.

خاتمة:

في ختام دراستنا يمكن القول أن تطبيق برنامج الخصصة في البلدان النامية، بنفس الأنماط والطرق المعتمدة في الدول المتقدمة، أمر مستبعد وذلك بسبب اختلاف البيئات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بين هاتين المجموعتين من الدول : ففي الوقت الذي تسود في الدول المتقدمة خلفية تشريعية ديمقراطية، وقاعدة صناعية ناضجة، وخبرات تجارية (وآليات منتظمة للأسواق التنافسية) وأسواق مالية متقدمة، وموارد بشرية مؤهلة، يلاحظ بالمقابل في الدول النامية عدم وجود خلفية تشريعية مستقرة، حيث تتقلب القوانين والأنظمة وتعاني القاعدة الصناعية والمؤسسات العامة من اختلالات كبيرة مما صعب من عملية خصصتها، كما تعاني الأسواق المحلية والمالية من ضعف آلياتها وقلة تعاملاتها.

وفي خضم هذا التفاوت الكبير بين الظروف السائدة في كل من الدول المتقدمة وتلك السائدة في الدول النامية، كان لا بد أقلمة الظروف أو بالأحرى أقلمة الخصصة مع واقع الدول النامية. بالإضافة إلى ما تقدم نستنتج من هذه الدراسة، أن طرق وآليات خصصة المؤسسات العامة جاءت في التشريع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال، حيث لاحظنا امكانية استعمال طرق عديدة غير تلك المنصوص عليها في قانون الخصصة.

لكن من أجل تحقيق سياسة الخصصة للأهداف المرجوة منها لا بد من توفر البيئة المناسبة لذلك وهذا لن يتحقق إلا بتحقيق أمور عديدة نحاول تلخيصها في التوصيات التالية:

- لا بد من تشجيع المستثمرين الوطنيين على المشاركة في برنامج الخصصة .
- لما كانت عملية الخصصة تقوم أساسا على إطلاق قوى السوق وتحرير التجارة العالمية، في إطار العولمة ودخول اقتصاد السوق، فمن الضروري وضع ضوابط واتخاذ الإجراءات اللازمة للتفادي سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاديات الوطنية خاصة عندما يتعلق الأمر بالخصصة عن طريق السوق المالية.
- ضرورة وجود تحفيزات تشريعية، من خلال قانون الاستثمار، الضرائب والقوانين الجمركية، فحتى وإن نجد في هذه القوانين بعض الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات لكن يبقى هذا غير كاف لاجتذاب المستثمرين بشكل كافي.
- تقييم أداء المؤسسات العامة و معرفة المشاكل التي تعاني منها قبل عملية خصصتها، أمر ضروري لاختيار الطريقة الأنسب و الآلية الأفضل لذلك.

- إصلاح المنظومة البنكية، وواقع البنوك في الجزائر، فلمشاركة الخواص الوطنيين و الأجانب في برنامج الخصصة، لا بد من تسهيل عملية تمويلهم، بمنحهم القروض والضمانات للتمكن من شراء أو على الأقل المساهمة في المؤسسات المعدة للخصصة.

أخيرا نؤكد على أن اعتماد السوق المالية، يعتبر من دعائم نجاح برنامج الخصصة، وعليه فلا بد من سوق مالية محكمة التنظيم، عريقة العادات، وهذا ما تفتقد له الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، لذا وجب الاهتمام أكثر بهذه السوق من أجل اكسابها أكثر حيوية ونشاط لكي تلعب الدور المنتظر منها في تنفيذ برنامج الخصصة.

الهوامش:

- 1 - محمد بن فهد : "الكوكبة أو السوق العالمية (العولمة)، محاولة للبحث عن هوية في عالم حافل بالمتغيرات" ، مجلة الأمن والقانون صادرة عن أكاديمية شرطة دبي، العدد 02 يوليو 2004، دبي الإمارات العربية، ص8.
- 2 - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجديدة الرسمية عدد 2 سنة 1988 ص30.
- 3 - عبد الرزاق موري، البورصة، بورصة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 80.
- 4 - عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40: من القانون التجاري " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها " لم يعرف المشرع الجزائري السند وإنما اكتفى بالنص في المادة 715 مكرر 73 على إمكانية إصدار شركات المساهمة للسندات ويمكن تعريف السند بأنه قرض تكون الشركة مدينة فيه وصاحب السند دائن، المرجع جلال وفاء البديري محمد، المبادئ العامة للقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1995، ص 233.
- 5 - المادة 01: من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، المعدل و المتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 20 جانفي 1996 جريدة رسمية عدد 03 ص 26، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 19/11/2003 ص 20.
- 6 - تميز بعض قوانين الشركات و من بينها القانون التجاري الجزائري بين الأسهم العادية و بين الأسهم الممتازة، على سبيل أساس الحقوق التي تمنح للأسهم الممتازة و قد ظهر هذا النوع من الأسهم في ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعد أن أرادت أمريكا شراء معظم أسهم الشركات الألمانية الكبرى آنذاك و بأسعار رخيصة مستفيدين مما خلفته الحرب، و لكن بالمقابل فكر الألمان بحل اتجاه السيطرة الأمريكية، فكان إصدار هذا النوع الجديد من الأسهم الممتازة حيث أعطى الواحد منها عشرة أصوات أو عشرين صوتا و أحيانا مائة صوت .
- وقد عرف المشرع الجزائري الأسهم العادية في المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري، كما تبنى نوعين من الأسهم الممتازة في المادة 715 مكرر 44 و هي :
- 1 - الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم .
 - 2 - أسهم امتياز تتمتع بأولوية الاكتتاب في الأسهم أو في الاكتتاب في سندات استحقاق جديدة .
- لمزيد من التفصيل انظر : نادية فضيل : " شركات الأموال في القانون الجزائري "ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 2007 ص 199.
- 7 - المادة 27 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، تسييرها وخصصتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001 ص 13.
- 8 - المادة 28 من القانون عدد 89-09 المؤرخ في 01 فيفري 1989 و المتعلق بالمساهمات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 لسنة 1989، ص 204.
- 9 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008 و المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 17 سنة 2008 ص 9 .
- 10- Mohamed BOUSSOUHAH « l'expérience algérienne de privatisation par le marché financier » communication présentée au forum sur la privatisation et la bourse des valeurs mobilières institut supérieur de gestion d'ANNABA (ISGA) le 14 et 15 décembre 1998 p 47 (non publié)
- 11- Belhadj MONDHER « privatisation : la montée en Régime » économiste moghrabin n° 208 du 6/5 au 20/5/1998 p 16.
- 12 - ايهاب ابراهيم الدسوقي، التخصيصة و الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص 10.
- 13 - محمد ابراهيم السقا : " تجربة الخصخصة في المملكة المتحدة " مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 25 العدد 2/1997، ص 95.

- 14-** Driss GUERAOUI et Xavier RICHET, stratégies de privatisation comparaison Maghreb-Europe, Edition Toubkal, Maroc, et l'Harmattan, France, 1995 p 18.
- 15 -** منير ابراهيم هندي، الخصخصة: خلاصة التجارب العلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص 143.
- 16 -** عبد الله سالم، الخصخصة و تقييم الأصول في البورصة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996، ص 42.
- 17 -** منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 181.
- 18 -** اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: " دور الأسواق المالية في الخصخصة في منطقة الاسكوا" منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2002 ص 47.
- 19 -** المرسوم التنفيذي رقم 96-134 مؤرخ في 13 أفريل 1996 يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم و القيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص و كفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 1996 ص 16.
- 20 -** محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص 6.
- 21 -** المادة 22 من الأمر 01-04 مؤرخ في 22 اوت 2001 متعلق بخصوصية المؤسسات العامة.
- 22 -** المادة 8 من المرسوم التنفيذي 08-100 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات جريدة رسمية عدد 17 سنة 2008 ص 9.
- 23 -** المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 5، سنة 2011، ص 09.
- 24 -** المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-187 المؤرخ في 31/05/2006 و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10/11/2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة و صلاحياتها و كفيات تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2006 ص 10.
- 25-** Sans Auteur : SOTETEL « Privatisation, cout social » réalités n° 659 du 23 au 29/07/1998 p18.
- 26-** Sans Auteur :Privatisation : « SOTUVER la première en bourse : »l'économiste maghrébin n° 200 du 14 au 27 /01/1998 P13.
- 27 -** الفصل 23 من قانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، و المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 لسنة 1994 ص 1970.
- 28 -** المادة 20 من القانون 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003 ص 20.
- 29 -** أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة : تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 91.
- 30-** Xavier DENIS-JUDICIS, Jean-Pierre PETIT, Les privatisations , éd clefs économie, Paris, 1998, p10.
- 31-** Michel DURUPTY , l'actualité en droit économique : les relations entre le secteur public et le secteur privé , la privatisation du secteur public en France , Dalloz, France, 1989, P74.
- 32 -** المادة 27 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001 ص 13.
- 33 -** المادة 18 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.
- 34 -** المادة 27 الفقرة 2 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة.
- 35 -** المادة 29 من الأمر 95-22 المذكور أعلاه.
- 36 -** المادة 28 من الأمر 95-22 المذكور أعلاه.
- 37 -** مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 اكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 58 سنة 2010 ص 03.

- 38 - المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2010 ص 3.
- 39 - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236 المذكور أعلاه.
- 40 - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المذكور أعلاه.
- 41 - المادة 22 من الأمر 04-01 المؤرخ في 22 أوت 2001 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.
- 42- Sans Auteur : « Algérie :Privatisation en vue de 600 hôtels » journal le temps du 24-08-1998,p11.
- 43- M.A « privatisation de 50 pharmacies » journal el watan du 29-9-1998.
- 44 - المادة 5 من الأمر 98-1440 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يعدل و يتم الأمر 410 سنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بضبط تركيبته و تسيير لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية و تركيبية ومشمولات اللجنة الفنية للتخصيص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 سنة 141ص 1669.
- 45- Sans.Auteur, « privatisation en Tunisie »journal el watan du 06-05-1992, p22.
- 46- La privatisation en Tunisie, www.tunisieinfo.com
- 47 - أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 148.
- 48 - المادة 31 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995.
- 49 - المادة 8 من الأمر 97-12 المؤرخ في 19/03/1997 المعدل و المتمم للأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العامة، جريدة رسمية عدد 15 سنة 1997 ص 9.
- 50 - المادة 33 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة المعدل و المتمم .
- 51 - " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " المادة 54 من القانون المدني الجزائري.
- 52 - عقود الإذعان « contrat d'adhésion » و هي العقود التي يكون فيها القبول لما يقترحه الطرف الثاني في العقد، و لا يعنى ذلك أن القبول في هذه الحالة لا يعد رضاء، فرضاؤه موجود و لكنه يكاد يكون مكرها عليه، على أن هذا النوع من الإكراه ليس هو المعروف في عيوب الرضاء، بل هو أكره متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بعوامل نفسية، و يسمى الفرنسيون العقود التي يكون فيها القبول على النحو المتقدم بعقود الانضمام (contrat d'adhésion) و هذه التسمية ابتدعها الأستاذ سالي (salailles) المرجع : عبد الرزاق احمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المجمع العربي الإسلامي منشورات محمد الداية، بيروت لبنان ، بدون تاريخ، ص 68.
- 53 - المادة 26 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001 ص 13 .
- 54 - محمود مصطفى الزعازير، سياسة الخاصة: دراسة قانونية اقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة في الأردن ومصر، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2004، ص 149.
- 55- Xavier DENIS-JUDICIS, Jean-Pierre PETIT, op.cit, p 59.
- 56 - المادة 564 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري.
- 57 - المادة 592 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري.
- 58 - مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول : الأعمال التجارية و التجار، شركات تجارية، القطاع العام، الملكية التجارية و الصناعية ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، الإسكندرية 1971 ص 370 .
- 59- René ROBLOT , Traité de droit commercial ,Tome I, éd librairie générale de droit et de juris prudence, France, 1994 ,p 119.
- 60 - طارق عبد العال حمادة ، اندماج و خصخصة البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 56.
- 61 - المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري.

- 62 - المادة 745 من القانون التجاري الجزائري .
- 63 - المادة 674 قانون تجاري جزائري و المادة 745 فقرة 2 القانون التجاري الجزائري.
- 64 - المادة 747 قانون تجاري جزائري.
- 65 - المادة 748 قانون تجاري جزائري.
- 66 - المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري.
- 67 - المادة 352 قانون تجاري جزائري.
- 68 - المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.
- 69 - المادة 766 قانون تجاري جزائري.
- 70 - منير ابراهيم هندي، أساليب و طرق خصخصة المشروعات العامة "المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة البحوث و الدراسات، مصر، 1995، ص 77.
- 71 - محمد متولي ، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 43.
- 72 - عبد العزيز صالح بن حبتور، إدارة عمليات الخصخصة و أثرها في اقتصاديات الوطن العربي- دراسة مقارنة-، بدون دار نشر، الأردن، 1997، ص 24.